وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الموصل

كلية الحقوق

بحث عن

دمج الشركات في القانون العراقي

بحث تخرج تقدم من قبل الطالب

محمد فلاح فريان فليح

الى مجلس كلية الحقوق

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

باشراف

د. فوزية موفق ذنون

١٤٤٢ هـ **٢٠٢١ م**

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ

فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ

ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ

خَبِيرٞ ١١ ﴾

المجادلة: ١١

صدق الله العظيم

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي

الذي لم يبخل علي يوما بشيء

والى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم : انتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على

شغف الاطلاع والمعرفة

والى إخوتي وأسرتي جميعا

ثم إلى كل من علمني حرفة اصبح سنا

برقه يضيء الطريق أمامي

الباحث

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في نجاح هذا العمل المتواضع وعلى راسهم الدكتورة ((فوزية موفق ذنون)) الذي ضحت بجهدها ووقتها وطاقتها في سبيل تسهيل كافة الصعوبات التي واجهتني أثناء البحث . كما اتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي النصح والإرشاد من اخوه وأساتذة .وزملاء

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع **رقم الصفحة**

المقدمة ١-٢

المبحث الأول: تعريف الدمج وصوره(أنواعه) وأسبابه..... ٣

المطلب الأول:تعريف الدمج ٤-٥

المطلب الثاني : صور (أنواع) الدمج ٦-٧

المطلب الثالث : أسباب الدمج ٨

المبحث الثاني:مزايا وعيوب الدمج وتمييزه عما يشابهه ٩

المطلب الأول:مزايا وعيوب الدمج ١٠

الفرع الأول : مزايا الدمج ١٠-١١

الفرع الثاني : عيوب الدمج ١٢

المطلب الثاني : تمييز الدمج عما يشابهه ١٣

الفرع الأول : الدمج والتحول..... ١٣-١٤

الفرع الثاني : الدمج التقسيم..... ١٤ -١٥

الفرع الثالث : الدمج والنقل الجزئي للأصول ١٥-١٦

المبحث الثالث : شروط وإجراءات الدمج وأثاره ١٦

المطلب الأول : شروط الدمج..... ١٧-١٨

المطلب الثاني : إجراءات الدمج ..... ١٩ -٢١

المطلب الثالث : اثأر الدمج..... .... ٢٢-٢٤

الخاتمة..... ٢٥-٢٦

التوصيات ٢٧

المصادر ٢٨-٣٠

المقدمة

إن أسباب أو وسائل انقضاء الشركة كثيرة ومتنوعة ، وهذه الأسباب أما أن تكون عامة وأما أن تكون خاصة ، ومنها ما اخذ به القانون العراقي ومنها ما لم يأخذ به ، ومن هذه الوسائل الدمج أو ما يعبر عنه ب(الضم أو المزج) والتحول والتقسيم وغيرها ، إلا إن الدمج يعتبر اهم هذه الوسائل وأكثرها شيوعاً نظرا لما يترتب عليه من مزايا ، حيث تسعى الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتماثل إلى هذه الوسيلة ، أما بهدف تحقيق معدلات إنتاجية اعلى ، وتحقيق نوع من الاحتكار في مباشرة النشاط الذي تزاوله ، وأما بقصد وضع حد للمنافسة بينها ، أو بقصد تقليل النفقات لتخفيض تكاليف النشاط الذي تقوم به ، وعليه فان الباعث أو السبب على الدمج يختلف باختلاف الظروف ، فقد يكون الدافع هو الرغبة في التعاون بين الشركات الداخلة في عملية الدمج لتحقيق التكامل أو التماثل ، وقد يكون الدافع هو السيطرة والاحتكار هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد أن المشرع العراقي قد عالج موضوع الدمج في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون الشركات النافذ رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته باعتباره سبباً من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات ، إذ خصص له المواد من (١٤٨-١٥٢) ووضع له شروط محددة يجب توافرها لكي تستطيع الشركات من أن تندمج مع بعضها ، وكذلك نظم إجراءات معينة ينبغي على الشركات الراغبة في الدمج من أن تتبعها لكي تتمكن من الدخول في عملية الدمج ، كما إن الدمج تترتب عليه اثأرا قانونية بالغة الأهمية سوآءا بالنسبة للشركة الدامجة أو المندمجة أو الناتجة عن الدمج ، وكذلك بالنسبة للمساهمين أو الشركاء في الشركات الداخلة في الدمج حيث يؤدي إلى تغيير حقوق و التزامات الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو المندمجة ، إضافة إلى ذلك فان الدمج يؤثر في حقوق والتزامات (الغير) المتعاملين مع الشركات الداخلة في الدمج . مع العلم إن الدمج في القانون العراقي يمكن أن يتحقق بين شركات القطاع الخاص والمختلطة والشركات العامة وهذا النوع الأخير من الشركات قد صدر به قانون خاص هو القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م ، لذلك ستكون دراستنا موجه فقط لشرح وتوضيح دمج الشركات في القطاع الخاص والتي هي (الشركة المساهمة والمحدودة والتي تعرف بشركات الأموال ، والشركة التضامنية والبسيطة والمشروع الفردي والتي تعرف بشركات الأشخاص) .

مشكلة الدراسة :

إن مشكلة الدراسة تتمحور في كون قانون الشركات العراقي يعاني من بعض القصور في تنظيم عملية الدمج ، فهو لم يتضمن نصوص قانونية كافية تواكب التطورات الاقتصادية الهامة التي طرأت على الدمج لذلك يحتاج إلى المزيد من الأحكام القانونية التي تتماشى مع هذا التطور اضف إلى ذلك إن هناك سلسلة من القرارات التي صدرت من قبل سلطة الائتلاف والتي علقت الكثير من المواد المهمة المتعلقة بالدمج والتي زادت الأمور تعقيداً

كما تثور إشكالية معرفة الأثار القانونية المترتبة على كل من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الدمج ، وعلى حقوق والتزامات الشركاء أو المساهمين في هذه الشركات ، وكذلك على المتعاملين معها، بالنظر لتعدد العلاقات الناتجة عنها وتشعبها ، إضافة إلى ذلك تثور إشكالية كيفية الاعتراض على قرار الدمج والدعوى إلى بطلانه حيث نجد إن هناك اختلاف بين التشريعات و الفقهاء في كيفية تنظيم هذا الاعتراض ومن له حق الاعتراض وما هي الأسباب التي تدعو اليه .

أهمية الدراسة :

تحتل عملية الدمج أهمية قانونية كبيرة ، من حيث أبعادها القانونية المتشعبة التي تمس حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص ، ولما يرتبه الدمج من التزامات عديدة في ذممهم ، إذ إن للدمج اثر حاسم على الشركات المندمجة ، وخصوصا على شخصيتها المعنوية ، وله اثر واضح على المساهمين وكذلك الدائنين ، وعلى المنافسة بين الشركات .

منهجية الدراسة :

لقد اتبعنا في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً لبيان وشرح الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بالدمج في قانون الشركات العراقي النافذ وتعديلاته ، كما تضمنت الدراسة طرح بعض الأسئلة بخصوص مواضيع متعلقة بالدمج لم يأخذ القانون العراقي ، لذلك سنقوم بالاستعانة بآراء الفقهاء للإجابة على هذه الأسئلة خلال عملية البحث . لذلك فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الدمج وصوره (أنواعه) وأسبابه.

المبحث الثاني : مزايا وعيوب الدمج وتمييزه عما يشابهه.

المبحث الثالث : شروط وإجراءات الدمج وأثاره.

المبحث ا لأول

تعريف الدمج وصوره (أنواعه) وأسبابه

إن دمج الشركات باعتباره حالة إرادية لأنهاء وجود الشركة لذلك لابد من تعريف الدمج ، إلا إننا من خلال البحث لم نجد تعريفا قانونياً للدمج لذلك سنقوم بتعريفه فقهاً . كما إن لدمج الشركات أنواع (صور) كثيرة ومتنوعة ومختلفة تختلف بحسب نوع الشركة وشكلها ، لذلك سنبين في هذا المبحث أنواع الدمج . كذلك فان لدمج الشركات أسباب ومبررات ودوافع اقتصادية وتجارية متعددة تدفع الشركة إلى الدخول في عملية والسعي إلى ذلك والحصول من خلاله على غاياتها وأهدافها . لذلك سنبين في هذا المبحث تعريف دمج الشركات في المطلب الأول ، وأنواع الدمج في المطلب الثاني ، وكذلك سنبين أسباب ومبررات الدمج في المطلب الثالث . ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول: تعريف الدمج .

المطلب الثاني :أنواع (صور) الدمج .

المطلب الثالث : أسباب ومبررات الدمج .

المطلب الأول

تعريف الدمج

الدمج لغة : يقال دمج الشيء دموجاً ، دخل في الشي واستحكم فيه[١].

الدمج اصطلاحا : لم يتطرق المشرع العراقي في ظل قانون الشركات النافذ إلى تحديد معنى أو مفهوم الدمج شانه في ذلك شان الكثير من القوانين العربية والغربية كالتشريع المصري والفرنسي وانمى اكتفى بتحديد أنواعه ، وفي ظل هذا الواقع جرت عدة محاولات من قبل الفقهاء بشان وضع تعريف له فمنهم من عرفه بانه ((عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل كافة موجوداتها إلى شركة أخرى يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة خصوم الشركة المندمجة وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركات المندمجة)) ، وعرفه البعض الأخر بانه ((عبارة عن عقد تنظم بمقتضاه شركة أو اكثر إلى شركة أخرى ، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنظمة ، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو اكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منها وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة))[٢]، ومنهم من عرفه ((اتحاد الشركات ببعضها لتكوين شركة جديدة قد تختلف بالاسم أو قد يبقى اسم الشركة المندمج بها ولكن بتعديل عقدها بما ينسجم والوضع الجديد)) ، أما البعض الأخر فيعرف الدمج بانه ((فناء شركة أو اكثر في شركة أخرى ، أو فناء شركتين أو اكثر وقيام شركة تنتقل الهيا أحوال الشركات التي فنيت))[٣]، وعرفه أخرون بانه ((ضم شركتين أو اكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة ، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة ، على أن تكون الشركتان متحدتين في الموضوع بحيث تتكون منهما وحدة اقتصادية بعد الدمج وينشئ عن الدمج زوال الشركتين القائمتين أو احدهما على الأقل))[٤]. ومن خلال هذه التعاريف يتضح بان الدمج لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال وجود شركتين قائمتين فعلا على الأقل ، وتتمتع كل منهما بذمة مالية مستقلة ، ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة في حالة دمج شركتين أو اكثر لتكوين شركة جديدة ، أو زوال

---

(١)الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، طبعة جديدة ، مكتبة لبنان ، بيروت ، سنة ١٩٨٦ ، ص٨٨.

(٢)د. حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة) ،دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة ٢٠٠٧، ص٣٣-٣٦.

(٣) محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة (غير منشورة)، سنة ١٩٧٨ ، ص ٣١.

(٤) د. مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري ، القسم الثاني ،ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة٢٠٠٦،ص٢٣٦.

الشخصية المعنوية للشركة المندمجة في حالة اتفاق شركة على الانضمام إلى شركة أخرى قائمة بحيث تنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبقى الشخصية المعنوية للشركة المندمج به[١]. وتأسيسا على ما تقدم لا يعد دمجاً بيع المصفي أصول الشركة بعد حلها إلى شركة أخرى تسهيلا لعملية التصفية ، كما لا يعد دمجا شراء شركة عددا من اسهم شركة أخرى أو الاتفاق بين شركتين أو اكثر على العمل تحت إدارة مشتركة لا نه في هذه الحالات سوف تحتفظ كل من الشركتين بشخصيتها المعنوية، كذلك لا يعد دمجا أن تحصل شركة على مساهمة شركة أخرى وذلك بتملكها جزاء من أسهمها مهما كانت أهميتها على أن تحتفظ هذه الشركة الأخرى بشخصيتها المعنوية وتتابع كيانها القانوني ، أو تحصل شركة على مؤسسة أو اكثر عائدة لشركة أخرى تتابع استثمارها في مكان أخر[٢]، كما لا يعد دمجا اذا اتحدت مجموعة شركات بنية الالتزام وتنفيذ مشروع تجاري واحد ، وذلك لان غايتها محدودة بعمل واحد تنتهي بانتهاء هذا المشروع التجاري ، لذلك يبقى كل عضو محتفظا بشخصيته المستقلة[٣].ويصح الدمج بين الشركات من أنواع مختلفة ، شرط أن لا يؤدي إلى زيادة التزامات المسا همين [٤].

---

(١)د. مصطفى كمال طه و أ. وائل أنور بندق ، أصول القانون المتجاري ، بدون طبعة ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة٢٠١٣،ص٥٣٤.

(٢)د. محمد فريد العريني و د. محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ،ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠٥،ص٤٣٨. و محمد شوقي شاهين ، مصدر سابق ، ص ٣١.

(٣) الاء محمد فارس ، اندماج الشركات واثره على عقود الشركة المندمجة (دراسة مقارنة) ،رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة إلى جامعة بيرزيت ، فلسطين (منشورة) ، سنة ٢٠١٢، ص ١٨ .

٤)) د. اليأس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، الجمعيات العربية للمساهمين في الشركة المقفلة ،ج ١ ،ط١ ، منشورا٤ت الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠١٠، ص ٣٥٠.

المطلب الثاني

أنواع (صور) الدمج

أن المشرع العراقي عند معالجته للأحكام القانونية الخاصة بالدمج ، لم يشر إلى تحديد معناه ، وإنما اكتفى فقط بذكر صوره ، اذا شارت المادة (١٤٨) منه إلى انه ((يجوز دمج شركة أو اكثر بأخرى ، أو دمج شركتين أو اكثر لتكوين شركة جديدة)) . يلاحظ من هذا النص بان الدمج في القانون العراقي يكون على نوعين فقط شانه في ذلك شأن الكثير من التشريعات التجارية الأخرى وهما :

النوع الأول : الضم : ويتحقق هذا النوع عندما تتفق أو تنضم شركة أو اكثر قائمة فعلاً إلى شركة أخرى قائمة . ويطلق على الشركة الأولى اسم الشركة (المندمجة) ، أما الشركة الثانية فيطلق عليها اسم الشركة (الدامجة) . وهنا تنقضي الشركة الأولى وتزول شخصيتها المعنوية ، وتبقى الشركة الثانية محتفظة بشخصيتها المعنوية[١]، ويتسع نطاق الشركة الثانية بزيادة رأس مالها وأعضائها بمعنى إن الدمج في هذه الحالة يعد بمثابة زيادة في راس مال الشركة الدامجة ، ويعد هذا النوع الأكثر انتشارا وشيوعا ، فقد تقوم الشركة الأقوى اقتصاديا وتجاريا بان تضم الهيا شركة اضعف أو اقل وذلك عن طريق الاتفاق والرضا بينهما[٢]، ويلاحظ كذلك إن هذه الصورة تكون اقل تكلفة واسهل من حيث الإجراءات فبواسطتها تتجنب الشركة الكثير من الصعوبات القانونية المترتبة على فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية ، بخلاف النوع الأخر الذي يتطلب نفقات باهظة وتكلفة ووقتا طويلاً[٣].

النوع الثاني : المزج : تتكون هذه الصورة من الدمج عندما تتفق شركتين قائمتين فعلا أو اكثر على أن تمتزج فيما بينهما لتكوين شركة جديدة، وبهذا الأسلوب سوف تنقضي كل منهما وتزول معهما شخصيتهما المعنوية وتنشأ شركة أخرى جديدة تحل محلها في حقوق والتزامات الشركات المندمجة[٤]، بالتالي فان الدمج بطريق المزج يقتضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لحل الشركات الداخلة في الدمج وتأسيس شركة

---

(١) د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة (دراسة مقارنة) ،ط ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ا لأردن ، سنة ١٩٩٩، ص ١٣٠ .

(٢) أ. د. فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ،ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، سنة ٢٠٠٥، ص ٣٧ .

(٣) د. هاني دويدار ، القانون التجاري ، ج٢ ،ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٨، ص٦٠٣.

(٤)د. فوزي محمد سامي ، مصدر سابق ، ص ١٣٠ .ود. هاني دويدار ، مصدر سابق ، ص ٦٠٣.

جديدة تتكون ذمتها المالية من الذمم المالية للشركات المندمجة[١]، بمعنى إن الدمج في هذه الحالة يكون بمثابة انشأ رأس مال جديد ، والأغلب في هذا النوع أن تقوم شركتين أو اكثر تكون على نفس القدر من الأهمية بالامتزاج مع بعضها من اجل التوقف عن المنافسة والزيادة في حجم الأرباح والإنتاج .

وعليه ففي حالة الدمج بطريق الضم تقوم الشركة الدامجة بإصدار اسهم جديدة ، تقابل أصول الشركة المندمجة وتوزعها على مساهمي هذه الأخيرة ، أو تقوم الشركة الجديدة في حالة الدمج بطريق المزج بإصدار اسهم لأول مرة وتوزعها على المساهمين والشركاء في الشركات المندمجة ، وفي كلتا الحالتين سيصبح الشركاء مساهمين في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[٢]. والدمج في كلتا الحالتين يعد بمثابة حل للشركة قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله[٣]. مع العلم إن هناك أثار تترتب على كل من نوعي الدمج الذين سبق بيانهما ، وهذه الأثار تتعلق بالشركة المندمجة والدامجة ، وكذلك هناك أثار تتعلق بالمساهمين وكذلك بالنسبة للغير ، سنتناولها بالتفصيل عند دراستنا لأثار الدمج في نهاية المبحث الثالث .

وعلى كل حال فان للدمج أنواعا كثيرة إلا إننا اقتصرنا دراستنا على بيان وشرح ما اخذ به المشرع العراقي من أنواع.

---

(١) د. عزيز العكيلي ، الوجيز في شرح القانون التجاري ،ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، سنة ٢٠٠٠، ص ١٧٥.
ود. مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري ، مصدر سابق ، ص ٢٣٧ .

(٢) د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، بدون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٩،ص٣٦٧.

(٣) أ. محمد مدحت غسان ، الشركات متعددة الجنسيات ،ط ١، دار الراية للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة ٢٠١٢، ص١٩٧.

المطلب الثالث

أسباب ودوافع الدمج

الدمج ليس عملية تقتصر على اتحاد شركة مع أخرى قائمة وزوال شخصيتها المعنوية لتكوين شركة جديدة ، أو زوال المركز القانوني لشركة ما لمصلحة شركة أخرى ،بل إن له أسباب ومبررات ودوافع اقتصادية وتجارية ، وبعضها يعود بالنفع والفائدة على الشركة المندمجة ذاتها من جهة ، والبعض الأخر يتعلق بمصلحة المساهمين والمستهلكين من جهة أخرى ، ولعل من بين الأسباب والدوافع التي تدعو إلى عملية الدمج هي :

أولا: رغبة الشركات المندمجة في تحقيق نوع من التكامل والتعاون المشترك فيما بينها انسجاما مع اتجاه الاقتصاد المعاصر القائم على التركيز بهدف الوصول إلى افضل النتائج ، وكذلك رغبة الشركات المندمجة في التقليل من كلفة الإنتاج .

ثانياً: الدمج بدافع المنافسة أو البقاء : قد تلجأ الشركات إلى الدمج بهدف المنافسة أو البقاء والقدرة على الوقوف في مواجهة الشركات المسيطرة أو الأكبر حجماً[١] .

ثالثاً: الدمج كعلاج للشركات المتعثرة ، وهي تلك الشركات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها أو هي تلك التي يقل فيها معدل العائد على الاستثمارات عن تكلفة راس المال ، وتلجأ الشركات المتعثرة إلى الدمج مع شركة أخرى ذات إمكانيات اقتصادية أو إدارية افضل للتخلص من الظروف الصعبة التي تعاني منها الشركة المتعثرة رابعاً: الدمج بدافع وطني لتحقيق مصلحة عامة وطنية كحماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على سمعته وحمايته من التعرض للاهتزاز .

خامساً: العولمة[٢]، بهدف مواجهة المتغيرات الاقتصادية في ظل العولمة ، كذلك لجأت الشركات إلى إقامة تكتلات كبيرة أو عملاقة فيما بينها لمواجهة أي تطور أو تغيير تشهده الساحة الاقتصادية في ظل العولمة[٣]. سادساً: الدمج بدافع الاحتكار والرغبة في السيطرة ، وهو السبب غير المشروع للدمج لأنه يؤدي إلى الأضرار بالأخرين[٤].

---

(١) د. مصطفى كمال طه و أ. وائل أنور بندق ، مصدر سابق ، ص ٥٣٤.

(٢) العولمة هي عملية تطبقها الشركات التجارية والمؤسسات بهدف تحقيق نفوذ دولية أو توسيع عملها ليتحول من محلي إلى عالمي .

(٣) د. عبد الوهاب المعمري، اندماج الشركات متعددة الجنسيات(دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر ،سنة ٢٠١٠،ص٣٧٨.

(٤) د. عزيز العكلي ، مصدر سابق ، ص١٧٥.

المبحث الثاني

مزايا وعيوب الدمج وتمييزه عما يشابهه

بعد أن بينا سابقا تعريف الدمج في المبحث السابق ، وماهي صوره في التشريع العراقي ، وكذلك الأسباب التي من أجلها تتجه الشركة إلى الدخول في عملية الدمج . والسؤال الذي يطرح هنا هو هل يعتبر الدمج ميزة أو وسيلة ناجحة تستطيع الشركة من ورائه أن تحقق الغرض الذي من أجله اتجهت إلى الدخول في هذه العملية ، أي أنها هل تحقق المنافع من الدمج أم انه يعتبر وسيلة للأضرار بالشركة وأعضائها نتيجة للدخول في هذه العملية ؟ هذا ما سنجيب عليه خلال هذا المبحث . كما إن الدمج قد يتشابه مع الكثير من العمليات القانونية المعقدة التي تحدث خلل حياة الشركة والتي قد تتشابه مع الدمج في كثير من الأحيان إلى درجة يصعب الخلط بينها وبين الدمج ، وهذه العمليات والأوضاع القانونية قد تكون سبب من أسباب زوال الشركة أو انقضائها ، وقد تكتفي بمجرد تغيير الشكل القانوني للشركة . لذلك سنبين في هذا المبحث مزايا وعيوب الدمج في المطلب الأول ، وتمييز الدمج عما يشابهه في المطلب الثاني . ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وهما :

المطلب الأول : مزايا وعيوب الدمج .

المطلب الثاني : تمييز الدمج عما يشابهه.

المطلب الأول

مزايا وعيوب الدمج

سبق أن بينا إن للشركات مبررات ودوافع تؤدي بهذه الشركات إلى التوجه لعملية الدمج من اجل تحقيق غايات وأهداف تسعى اليها ، وان الدمج في هذه الحالة قد يحقق لهذه الشركات المنافع التي أرادت تحقيقها ، وقد يعود على هذه الشركات بالضرر ، ولمعرفة ذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين حسب الاتي :

الفرع الأول

مزايا الدمج

لدمج الشركات مزايا متعددة ، ومكاسب شتى وقيم مضافة تتحقق ، وعوائد للدمج ، وفوائد تجنى وهي كلها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالشركة الدامجة أو الجديدة ، واذا كان العائد المردود هو أساس استمرار الشركة فان الدمج يعد الضمان الأفضل لهذا الاستمرار ، ولعل من بين هذه المزايا ما يلي :

أولا: يهدف الدمج إلى تحقيق معدلات إنتاجية اعلى ، ويهدف إلى تقليل النفقات وتخفيض تكاليف النشاط الذي تقوم به الشركة، الأمر الذي يترتب عليه خفض الأسعار لتصبح السلع والمنتجات في متناول المستهلك [١]. ثانياً: يؤدي الدمج إلى ضمان حصول الشركة الدامجة على ما يلزمها من المواد الأولية التي تنتجها الشركة المندمجة أو كسب أسواق كانت تسيطر عليها الشركة المندمجة ، كما يؤدي إلى تحقيق وحدة إدارية ووحدة في القرار ، ويؤدي كذلك إلى تجميع رؤوس الأموال وتوحيد سياسة الإنتاج وتقوية ائتمان الشركة الدامجة [٢]. ثالثا: يعتبر الدمج وسيلة لنمو الشركات وتطورها ، إذ انه يضاعف من قدرتها على التراكم ، أي تحويل جانب كبير من الأرباح المتحققة لغرض تنمية المال ، حيث يعتبر الدمج وسيلة للتطور والتوسع ، ويتميز بالسرعة فيمكن خلال فترات قصيرة أن تحقق هذه الشركات التطور أو النمو المطلوب ، وذلك عن طريق اندماجها في في شركات أخرى ، وهذا الذي لا يمكن أن يتم من خلال التوسع الداخلي أي باعتماد الشركات على الوسائل المتاحة لها وعلى قدرتها لما تتطلبة هذه العملية من

---

(١) د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري في الشركات التجارية ، ج٤ ،ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة١٩٩٨ ،ص ٨٠.

(٢) أ.د. فوزي عطوي ، مصدر سابق ، ص٣٠٨-٣٠٩.

تخطيط ومتابعة .

رابعاً: كما يعد الدمج وسيلة لدعم التنافس على المستوى العالمي ، حيث انه كثيراً ما يتم استخدام الدمج لتكوين شركات وطنية كبرى قادرة على منافسة الشركات متعددة الجنسيات، فضلا عن ذلك يعتبر الدمج احد الوسائل القانونية لتشجيع الاستثمارات الأجنبية ، فالشركة بدلا من أن تؤسس في دولة ما على نحو ظاهر يستدعي الشعور الوطني العام الوقوف ضد الأجانب ، لذلك تسعى إلى الاندماج مع شركة وطنية بحيث تأخذ الشركة الدامجة أو الجديدة الشكل الوطني ، بالإضافة إلى انه قد يتردد المستثمرون من الأجانب في استثمار أموالهم في دولة ما لما في ذلك من مخاطر عديدة ، ولكن الوضع يختلف في حالة توفر الإمكانية لشركاتهم في الاندماج مع شركة أخرى تقوم بهذا الاستثمار ، حيث إن الدمج في هذه الحالة يضمن قسمة المخاطر من جهة ، ويلبي حاجة الدولة من جهة أخرى . وبسبب هذه المزايا المتقدمة نلاحظ إن بعض الدول تعمل على تشجيع الدمج من خلال تقرير بعض الإعفاءات الضريبية التي تستحق بسبب الدمج[1] .

(١) الاء محمد فارس ، مصدر سابق ، ص ٢١-٢٢ .

الفرع الثاني

عيوب الدمج

اذا كان لدمج الشركات التجارية الكثير من المزايا فانه لا يخلو من العيوب فقد يكون اثره وخيماً على الشركة وهذه العيوب هي :

أولا: كبر المشروعات إلى حد رهيب قد يصيبها بشلل تام نظرا لعدم القدرة على توفير المرونة اللازمة في اتخاذ القرارات الملائمة .

ثانياً: كما يمكن أن يعود سبب فشل الدمج في بعض الأحيان إلى عدم الاستعداد التام والتخطيط المحكم لإتمام عملية الدمج بنجاح ، كما قد يكون الفشل ناتجاً عن تصادم الثقافات واختلاف طرق العمل والآراء المتباينة نتيجة تباين هذه الثقافات ٠

ثالثا: قد يؤدي الدمج إلى الاحتكار ويضع نهاية للمنافسة بين الشركات المندمجة بما يؤثر كثيراً على عدم جودة المنتجات وارتفاع أسعارها ، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع الأسعار مما دفع معظم الدول إلى فرض رقابة على عملية الدمج[١] .

رابعا: في بعض الأحيان قد تقوم الشركة بتسريح بعض الموظفين أو العاملين بعد الدمج نظراً لكثرة الموظفين أو العاملين وعدم الحاجة اليهم .

خامسا: كذلك قد يؤدي الدمج في بعض الأحيان إلى فقدان السيطرة التي كانت الإدارة العليا تتمتع بها قبل الدمج [٢] .

نستنتج مما سبق انه لا يمكن عد الدمج ميزة أو عيباً ، بل هو ظاهرة اقتصادية يختلف الحكم عليها بحسب ظروف كل حالة ، فالعبرة في النتيجة التي ينتهي إليها الدمج من حيث الفوائد التي تعود على الشركة أو الشركات المندمجة أو أعضائها وما يمكن أن يلاقوه من مضار بسبب وقوعه. .

---

(١) طاهري بشير ، اندماج الشركات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر(منشورة) ، سنة٢٠١٦،ص٤٠٣٩.

(٢) د. عبد الوهاب المعمري ، مصدر سابق ، ص ٣٨١.

المطلب الثاني

تمييز الدمج عما يشابهه

قد يتشابه الدمج مع بعض الأوضاع أو العمليات القانونية الأخرى التي تحصل داخل الشركة ، إلا انه بالرغم من وضوح فكرة الدمج قد يختلط على البعض تفسير حالة التداخل التي قد تظهر مع ظهور هذه العمليات ، وبناء على ذلك سوف نتعرف في هذا المطلب الفرق بين الدمج وما يشابهه من الأوضاع القانونية الأخرى ، مقسمين هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول

الدمج والتحول

التحول هو تغيير الشكل القانوني للشركة من شكل إلى شكل أخر من أشكال الشركات التجارية ، أما عن الدمج فقد بينا تعريفه سابقاً ، ومن الملاحظ على اعتبار تحول الشركات سبباً لانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية نجد إن التشريعات العربية قد سلكت بهذا الخصوص اتجاهين مختلفين ، فالاتجاه الأول ذهب إلى عدم اعتبار التحول سبباً لانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية ، فالتحول طبقاً لهذا الاتجاه مجرد تغيير الشركة لشكلها بشكل أخر مع بقاء شخصيتها المعنوية ، وبالتالي لا يثور موضوع إنشاء شخص معنوي جديد يحل محلها ، وتبقى الشركة محتفظة بجميع حقوقها ، وتكون كذلك مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحول ، أما الاتجاه الثاني وهذا ما يهمنا فقد ذهب إلى اعتبار التحول سبباً لانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية[1]، وقد سار قانون الشركات العراقي النافذ على هذا الاتجاه حيث نصت المادة (١٤٧) ((تنقضي الشركة بأحد الأسباب الأتية وفق أحكاما القانون))

رابعاً : اندماج الشركة أو تحولها وفق أحكام القانون ، من خلال هذا النص يتضح إن المشرع العراقي قد اعتبر التحول سبباً لانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية شأنه شأن الدمج كذلك ، يلاحظ أيضا إن الدمج والتحول يتشابهان من حيث الإجراءات فكلاهما يتخذ بقرار غير عادي من الجمعية العامة وغيرها من الإجراءات التي سنبينها في المبحث الثالث ، ولكن بالرغم من هذا التشابه إلا إن هناك اختلاف بينهما ويتبن ذلك من خلال إن التحول يتطلب وجود شركة

واحدة قائمة تقوم هي بنفسها بتغيير شكلها القانوني واتخاذ الإجراءات كذلك ، ما الدمج فانه يتطلب وجود شركتين قائمتين على الأقل أو اكثر[2].

---

(١) د. اليأس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها ، ج١٣ ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠١١، ص ١٨ .

(٢) د. صبري مصطفى السبك ،النظام القانوني لتحول الشركات (دراسة مقارنة)، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية سنة٢٠١٢،ص ٣٩.

الفرع الثاني

الدمج والتقسيم

التقسيم هو تجزئة شركة واحدة وانتقال ذمتها المالية (الأصول والخصوم) إلى شركتين أو اكثر قائمتين بالفعل ، فتنقضي الشركة المقسمة وتزول شخصيتها المعنوية وكيانها القانوني وتتجزئة إلى عدة أجزاء أو أقسام توزع على الشركات المستفيدة من التقسيم . وبعد أن بينا سابقاً. تعريف الدمج نلاحظ إن هناك تقارب بين الدمج والتقسيم ، إذ إن كل منهما يعد من عمليات إعادة بناء وهيكلة الشركات والتي تهدف إلى إعادة توزيع وسائل الإنتاج وتداولها حيث يترتب على كليهما فناء كيان الشركة المندمجة أو المقسمة وانقضاء شخصيتها المعنوية ، كما تنتقل في كليهما الذمة المالية للشركة المندمجة أو المقسمة إلى شركة أو شركات أخرى ، كذلك تتبدل حقوق الشركاء أو المساهمين ويستمرون في احتفاظهم بصفتهم كشركاء[١]، على الرغم من هذا التقارب بينهما لا يخفى الاختلاف القائم بين كل من العمليتين ، فأولا: إن الذمة المالية تنتقل في الدمج إلى شركة أخرى هي الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بما تتضمنه من عناصر سلبية وإيجابية دون تقسيم عناصرها ، وبالتالي تدخل هذه الذمة كمجموعة عناصر وليس كعناصر فردية في ذمة أخرى ، وبالتالي تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها التي تخاصم وتختصم في جميع الحقوق و الالتزامات وهي وحدها الضامنة لجميع الديون ، أما التقسيم فان الذمة المالية للشركة المقسمة تتجزئة إلى اكثر من جزء وينتقل كل جزء منها إلى شركة ، وبالتالي فان الذمة المالية للشركة المقسمة لا تنتقل إلى شركة واحدة وإنما إلى شركتين أو اكثر ، ويتكون رأس مال كل شركة من هذه الشركات المستفيدة من التقسيم جانب من الذمة المالية للشركة المقسمة ، أما ثانياً : فيتعين لإتمام عملية الدمج قانونا وجود شركتين على الأقل احدهما مندمجة والأخرى دامجة ، أما في التقسيم فيكفي وجود شركة واحدة قائمة لتقرير عملية التقسيم وتجزئة ذمتها المالية بإرادتها المنفردة وبالتالي لا وجود لفكرة العقد على خلاف الدمج الذي يعتبر عقدا بين شركتين أو اكثر [٢]. نلخص مما تقدم بانه على الرغم من إن كل من الدمج والتقسيم من أسباب انقضاء الشركة ، كما يتشابه كل منهما في عدة أمور إلا انه يضل كل منهما سببا مستقلا عن الأخر يتميز بأحكام وقواعد خاصة متميزة عن بعضهما ، مع ملاحظة إن المشرع العراقي لم يأخذ بفكرة التقسيم كسبب لانقضا ء الشركة .

---

(١) طاهري بشير ، مصدر سابق ، ص٢٣.

(٢) د. خليل فيكتور ، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص٥٥.

الفرع الثالث

الدمج والنقل الجزئي للأصول

يعرف النقل الجزئي للأصول بانه عملية تقوم بمقتضاها شركة بنقل جزء من أصولها إلى شركة أخرى قائمة أو قد تنشأ لغرض تلقي هذه الحصة لقاء حصول الشركة مقدمة الحصة على عدد من الأسهم العينية في الشركة الأخرى ، مع استمرار احتفاظ الشركة المقدمة لشخصيتها المعنوية[١].يتضح من هذا التعريف إن النقل الجزئي للأصول يتمثل في عملية تقوم بموجبها شركة بنقل جزء أو قطاع أو فرع أو عنصر فردي إلى شركة أخرى مستفيدة ، مقابل أن تحصل على عدد من الأسهم أو الحصص العينية وليس على عوض نقدي ، مما يؤدي إلى زيادة رأس مال الشركة التي انتقلت إليها الزيادة ، ومن المعتاد أن يصاحب عملية النقل الجزئي لأصول الشركة إلى شركة أخرى توزيع للاسهم أو الحصص التي تحصل عليها الشركة مقدمة الحصة على مساهميها بحيث يصبح هؤلاء المساهمين شركاء في الشركة التي ألت إليها الحصة[٢] ، من خلال ذلك يتضح الفرق بين الدمج والنقل الجزئي للأصول ، ففي حالة الدمج تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية وكذلك تنتقل جميع حقوق والالتزامات وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة ، أما في حالة النقل الجزئي للأصول فانه لا يتطلب انقضاء الشركة الناقلة لأصولها وزوال شخصيتها المعنوية وتبقى محتفظة بذمتها المعنوية المستقلة على الرغم من انتقال جانب من أصولها إلى الشركة المستفيدة[٣]. نلخص مما تقدم إن المعيار المعتمد كأساس لتحديد طبيعة التصرف ما اذا كان دمجاً أو نقلاً جزئياً للأصول هو إن يكون التصرف بين شركات يكون لكل منها شخصيتها المعنوية وان ينجم عنه انقضاء احدى الشركات فيكون هذا التصرف دمجاً وإلا فلا. تجدر الإشارة أخيرا إلى إن هناك من يميز بين الدمج والشركات التابعة والتي هي عبارة عن شركة متفرعة عن الشركة الأم ينشئها مجلس الإدارة دون حاجة إلى تعديل النظام أو موافقة المساهمين ، وذلك من اجل استثمار أموال الشركة المساهمة ، ولهذه العملية أهمية اقتصادية تعادل الدمج ولكنها تختلف عنه من الناحية القانونية ، لان الدمج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة ، أما الشركة التابعة فهي مستقلة قانوناً عن الشركة الأم لأنها تتمتع بشخصية معنوية مستقلة ، إلا إنها تخضع لأشرافها من الناحية العملية لان الشركة الأم تمتلك قسماً هاماً من رأس مال الشركة التابعة يكفل لها السيطرة في الجمعية العامة وفي مجلس الإدارة ، كما إن الشركة التابعة تختلف عن الفرع ، ذلك إن الفرع لا يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة وان كان يتمتع باستقلال نسبي في عمله[٤].

---

(١) د. خليل فكتور ، مصدر سابق ، ص٦٢ .

(٢) طاهري بشير ، مصدر سابق ، ص ٢٦.

(٣) د. عبد الوهاب المعمري ، مصدر سابق ، ص٣٦٧.

(٤) د. اليأس ناصيف ، الشركات التجارية (دراسة مقارنة) ،ج ١ ،ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠١٧، ص٥٥٩.

المبحث الثالث

شروط واجراءات الدمج وأثاره

بعد أن بينا تعريف دمج الشركات وصوره وأسبابه ، ومزاياه وعيوبه وتمييز الدمج عما يشابهه من الأوضاع ، فان عملية الدمج تحتاج إلى شروط يجب توافرها لكي يتحقق الدمج ، ولما كان دمج الشركات يؤثر على الاقتصاد القومي للبلد فقد وضع القانون شروطا محددة يجب توافرها لدمج الشركات . كما أن عملية الدمج تحتاج إلى إجراءات يجب مراعاتها لتحقق الدمج ، وهذه الإجراءات تكون طويلة ومعقدة تستغرق مدة من الزمن ليست بالقصيرة ، وهذا امر منطقي وذلك لان الدمج يمس مصالح كثيرة ومتشابكة ، ولذلك فقد حدد القانون هذه الإجراءات . كذلك أن دمج الشركات تترتب عليه اثأر قانونية تؤثر على حملة الأوراق المالية الصادرة من الشركات المراد دمجها ، وعلى دائني ومديني وعمال ومستخدمي هذه الشركات وكذلك أعضاء الإدارة فيها . لذلك سنبين في هذا المبحث شروط الدمج وذلك في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني سنتناول إجراءات الدمج ، أما المطلب الثالث فسنخصصه لأثار الدمج لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حسب الاتي :

المطلب الأول : شروط الدمج .

المطلب الثاني : إجراءات الدمج .

المطلب الثالث : اثأر الدمج .

المطلب الأول

شروط الدمج

حددت المادة (٤٩) من قانون الشركات العراقي شروط معينة لابد من توفرها لتحقيق علية الدمج وفق الصور المشار الهيا سابقاً ، وهذه الشروط تتمثل بما يلي :

أولا : أن يكون نشاط الشركات المندمجة متماثلاً أو متكاملا[١]:

أن الغاية من الدمج تكمن في خلق وحدات اقتصادية تكون اكثر كفاءة وإنتاجيه ،الأمر الذي يتطلب أن يكون هناك تشابه وتماثل أو انسجام بين نشاط الشركات المندمجة والمتماثلة . والتماثل يعني ممارسة الشركات المندمجة ذات النشاط المتشابه ، أو أن يكون نشاط الشركات المندمجة مكملا لنشاط الشركة أو الشركات الأخرى المندمج بها ، كما لو كان نشاط الشركة المندمجة إنتاج الأصباغ ،وكان إنتاج الشركة المندمج بها إنتاج الصلب المعدنية فهذا الشرط ينسجم مع الغاية من الدمج الذي يهدف إلى خلق وحدات إنتاجية مؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية[٢] .

ثانيا : أن لا يؤدي الدمج إلى فقدان الشركة المساهمة شخصيتها المعنوية لصالح شركة محدودة أو تضامنية : والمقصود بذلك انه لا يجوز أن تكون الشركة المندمجة شركة مساهمة والشركة أو الشركات المندمج بها شركة محدودة أو تضامنية ولكن يجوز العكس ، وسبب ذلك يعود لاعتبارات اقتصادية والتي تعتمد على أساس التوجه نحو خلق المشروعات الكبيرة للاستفادة من مزايا دمج الشركات إذ لا يجوز أن تفقد شركة كبيرة شخصيتها المعنوية لصالح شركة اصغر منها واقل تطورا[٣].

ثالثا :أن لا يؤدي الدمج إلى أن تفقد الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية ويعني ذلك انه لا يجوز أن تكون الشركة المندمجة محدودة والشركة أو الشركات المندمج بها شركة تضامنية ولكن يجوز العكس ، وعلة ذلك هو لضمان عملية التطور المستمر للشركات ، باتجاه دفعها نحو صيغ اكثر فاعلية و تطوراً أذ ليس من المتصور انتقال الشركات من نوع اكثر تطوراً من حيث سعة قاعدة

---

(١) وقد تم تعليق هذه الفقرة من قبل سلطة الائتلاف ، ولا نرى مبررا لتعليق هذا الشرط لأنه يعتبر من اهم الشروط الواجب توافرها لتحقيق عملية الدمج .

(٢) د. كامل عبدالمحسن البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل، سنة ١٩٩٠،ص٢١.

(٣) م.م.عبد الجبار علي المشهداني ، مبررات اندماج الشركات وآثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، بغداد ، سنة ٢٠١٠، العدد الثامن ، ص ٣٣ .

المساهمين وملكية راس المال إلى نوع اقل تطوراً .

رابعاً فقدان الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة ، ومعنى ذلك انه لا يجوز أن يؤدي الدمج إلى أن تفقد شركة ذات أهمية كبيرة شخصيتها المعنوية لحساب شركة اقل أهمية و تطورا [١] .

خامساً – أن ا يؤدي الدمج إلى زيادة عدد أعضاء الشركة المندمج بها أو الناتجة عن الدمج على الحد المقرر لها قانونا بحسب نوعها . أن المشرع العراقي و بمقتضى أحكام القانون قد حدد الحد الأدنى والأعلى لعدد أعضاء كل شركة من الشركات وحسب نوعها ، وهذا يعني انه يجب أن لا يؤدي الدمج إلى زيادة عدد أعضاء الشركة المندمج بها أو الناتجة عن الدمج على الحد المقرر لها قانونا لان ذلك يتعارض مع أحكام القانون . فمثلا اذا كان الدمج بين شركتين محدودتين لتكوين شركة محدودة جديدة وترتب على ذلك زيادة عدد أعضاء الشركة الجديدة عن الحد المقرر والبالغ (٥ –٢) عضوا فهنا تكون الشركة الجديدة غير متفقة مع حكم القانون ، ألا إن ذلك لا يمنع هذه الشركة الجديدة الناجمة عن الدمج من أن تتبع إجراءات التحول وتأخذ شكل الشركة المساهمة التي يكون فيها عدد الأعضاء غير محدود بحكم القانون[٢] .

سادساً – أن ا يؤدي الدمج إلى ترتيب اثأر اقتصادية مخالفة لخطة التنمية و القرارات التخطيطية : إن من الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها لصحة عملية الدمج ، هو أرسال القرارات القاضية بالدمج إلى مسجل الشركات الذي يقوم بدوره بأرسالها إلى الجهة القطاعية المختصة متى وجدها موافقة للقانون[٣]. ومن هنا فان بإمكان المسجل أن لا يوافق على الدمج متى ما وجد أن الدمج يؤدي إلى إيجاد وحدة اقتصادية تؤثر سلبا على عملية التنمية والقرارات التخطيطية . ومما تجدر الإشارة إليه هنا هو أن قانون الشركات العراقي الجديد قد أجاز للشركة المختلطة أن تندمج بشركة خاصة في حين أن قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٨ الملغي كان قد منع فقدان الشركة المختلطة شخصيتها المعنوية لحساب شركة خاصة لكون الشركات المختلطة تمثل جزءا من القطاع العام ومكملة للدور الذي يقوم به[٤] .

---

(١) د.كامل عبدالمحسن البلداوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .

(٢) د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة) ،ط ١ ، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، سنة ٢٠١٥، ص ٢٧٦ .

(٣) بموجب التعديل الغيت الجهة القطاعية المختصة وبقي الأمر قاصرا على المسجل فقط .

(٤) م.م. عبدالجبار المشهداني ، مصدر سابق ، ص ١٣٤–١٣٥ .

المطلب الثاني

إجراءات الدمج

إن عملية الدمج أيا كانت صورتها فإنها تستلزم مراعاة بعض الإجراءات لإتمامها وهذه الإجراءات هي :

أولاً الاتفاق على الدمج [١]: يتقرر الدمج في اغلب الأحوال بعد اتفاق مسبق بين ممثلي الشركات التي تولدت لديها الرغبة في ذلك ، ويمثل هذه الشركات عادة مجلس الإدارة أو المدير المفوض بعد حصوله على تخويل بذلك من الهيئة العامة للشركات ذات العلاقة . وذلك لغرض استعراض وبحث كافة الصعوبات والمشاكل التي قد تعترض طريق الدمج والاستماع إلى وجهات نظر أصحاب فكرة الدمج الذين يمثلون كافة الشركات الداخلة في الدمج ومن ثم عرض الموضوع على الهيئة العامة لكل شركة وعلى انفراد [٢].

ثانياً_صدور قرار من الهيئة العامة لكل شركة على انفراد يتضمن موافقة الأعضاء والشركاء على هذا الدمج ، ويحدد فيه اسم الشركة التي سيتم الدمج بها أو الشركة الجديدة التي تنشأ من الدمج ورأس مالها وأعضائها وطبيعة نشاطها [٣].

ثالثاً_إعداد دراسة اقتصادية وفنية (للشركات ألمساهمة) المراد دمجها تتضمن أهداف مسوغات وشروط الدمج و أية بيانات أخرى ، تقدم إلى الهيئة العامة لكل شركة[٤]. وبذلك يكون المشرع العراقي قد قصر هذا الأمر على شركات المساهمة فقط ودون بقية الشركات الأخرى، ويفضل لو شمل به جميع أنواع الشركات الراغبة في الدمج ودون استثناء لما له من فائدة تنعكس آثارها إيجابيا على خطط و برامج التنمية القومية والاقتصاد الوطني[٥].

رابعاً _ ولكي يكون اجتماع الهيئة العامة للشركة صحيحا ومنعقدا وفقا لأحكام القانون ، فانه يجب أن يحضره أعضاء يمثلون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة في الشركة المساهمة ،

---

(١)إن القانون العراقي ألحالي ، لم يشر إلى المرحلة التمهيدية المشار إليها أعلاه ، والتي تسبق عملية الدمج ، بل ترك الحرية للشركات المعنية باختيار الطريق المناسب ودون التقيد بإجراء معين.

(٢)م. م.عبد الجبار المشهداني ، مصدر سابق ، ص ١٣٥.

(٣)انظر: نص المادة (١٥٠ /ثانيا) من قانون الشركات العراقي.

(٤) انظر: نص المادة (١٥٠ /أولا) من قانون الشركات العراقي.

(٥) م.م. عبد الجبار المشهداني ، مصدر سابق ، ص١٣٥ .

وغالبية مالكي الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة وغالبية الحصص في الشركة التضامنية[١] . أما بخصوص التصويت على القرار الخاص بالدمج ، فينبغي أن يصوت إلى جانبه اسس، سعد غالبية الأسهم المكتتب بها ،والمسددة أقساطها المستحقة في الشركة المساهمة ، وغالبية الأسهم المدفوعة في الشركة المحدودة عند الدعوة للاجتماع وبالإجماع في الشركة التضامنية[٢].

خامساً_إرسال قرارات الهيئات العامة القاضية بالدمج للشركات المعنية إلى مسجل الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذها ، واذا قرر المسجل خلال (١٥) يوما من تاريخ استلامه للقرارات إنها تتماشى مع القانون ، يقوم بدون تأخير بإصدار إذن بنشرها ، ويبلغ الشركات ذات العلاقة بقراره وتتولى الشركات نشر القرارات في النشرة وفي احدى الصحف اليومية[٣] .

سادساً_عقد اجتماع مشترك للهيئات العامة للشركات المندمجة بعد اكتمال الإجراءات اللازمة أعلاه ، خلال ستين يوما من تاريخ آخر نشر لقرار الموافقة على الدمج ، ويتم في هذا الاجتماع إصدار قرار يقضي بتعديل عقد الشركة المندمج بها ، وما اذا كان ينبغي الإبقاء على أسهمها على الأقل أو إصدار عقدا جديدا للشركة الناجمة عن الدمج اذا زالت الشركات المندمجة وأسست شركة جديدة ناجمة عن الدمج تختلف من حيث راس المال[٤] .

سابعا_أما الإجراء الأخير والاهم والذي يتمثل بالإجابة على التساؤل الاتي والذي هو : هل إن انقضاء الشركة يترتب عليه تصفية الشركة وقسمتها وتعيين المصفي ؟ إن الإجابة على ذلك تتمثل بما يلي : اذا كانت القاعدة إن انقضاء الشركة يترتب عليه بالضرورة ، تصفيتها بقصد استيفاء حقوقها وإبقاء ديونها تمهيدا لقسمة المتبقي من موجودات الشركة. والقاعدة المشار إليها متعلقة بالنظام العام ، فليس بمقدور الشركاء ولو اجمعوا على ذلك ، تقرير عدم تصفية الشركة بعد حلها ، وعدم قسمة موجوداتها ، غير إن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما يرد عليها قيد هام في حالة دمج الشركات ، فالدمج يترتب عليه حل مبستر للشركة وهذا الحل يختلف عن الحل المعتاد (فهو حل من خاص لا يتبعه تصفية ولا قسمة وإنما تتنقل كافة موجودات الشركة وما تشمله من أصول وخصوم في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة) . هذا القيد له ما يبرره ، إذ لو قلنا بان حل الشركة الناتج عن الدمج يقضي

---

(١) انظر: نص المادة (٩٢) من قانون الشركات العراقي

(٢) انظر : نص المادة(٩٨/ ثانيا) من قانون الشركات العراقي .

(٣) انظر : نص المادة (١٥٠/ ثانيا وثالثا) من قانون الشركات العراقي .

(٤) انظر : نص المادة (١٥٠ / سادسا) من قانون الشركات العراقي .

بالضرورة تصفية الشركة المندمجة والدخول بفائض التصفية في الشركة الدامجة لأدى ذلك إلى عدم اعتبار العملية من قبيل الدمج أصلا ، والنظر اليها على إنها مجرد مساهمة من قبل الشركاء في الشركة المنحلة ، بحصة عينية يزاد بها راس مال الشركة الدامجة . ذلك إن الشخصية المعنوية المعترف بها للشركة المنحلة أثناء فترة التصفية تزول نهائيا بمجرد قفل هذه الأخيرة وتعيين فائض التصفية الذي سيتم الدخول به في الشركة الدامجة . إن مثل هذا الدخول لا يعد دمجا ، لان الدمج يفترض وجود شركتين متمتعتين بالشخصية المعنوية طوال المدة التي تتخذ فيها إجراءات الدمج بحيث تنقضي شخصية احدهما بمجرد تمام تلك الإجراءات [١]. كما انه يجوز دمج الشركات ولو كانت في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركات على الغاء التصفية ، لان الشركة قيد التصفية تتمتع بشخصية معنوية بالقدر اللازم لعملية التصفية بحيث لا يجوز لها أن تقوم بأعمال جديدة إلا اذا كانت هذه الأعمال ضرورية لإتمام التصفية ، ومما لاشك فيه إن تقرير دمج الشركة في حالة التصفية لا يعد من قبيل الأعمال الضرورية التي تفتضيها التصفية ، ومن ثم لا يجوز للمصفي أن يتخذ مثل هذا القرار ، فاشتراط الغاء التصفية قبل اتخاذ إجراءات الدمج مقصود به إعادة الشخصية المعنوية للشركة المطلوب تصفيتها ، إلى نطاقها الطبيعي الذي كانت عليه قبل مرحلة التصفية . يترتب على ما تقدم إن انقضاء الشركة المندمجة لا يتبعه تصفية ، فالنتيجة المنطقية لذلك هي عدم ضرورة تعيين مصفي للشركة المندمجة . كما إن جميع قواعد تصفية الشركات لا محل لتطبيقها ، سواء كانت هذه القواعد اتفاقية أم قانونية . وبديهي إن قاعدة استمرار الشخصية المعنوية للشركة بالقدر اللازم لعملية التصفية لن تجد مجالاً لأعمالها في هذه الحالة [٢]. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات العراقي الحالي لم يورد نصاً يتضمن دمج الشركة وهي في دور التصفية .

---

(١) د. محمد فريد العريني ، مصدر سابق ، ص ٣٦٣ –٣٦٤ .

(٢) د. محمد فريد العريني و د. محمد السيد الفقي ، مصدر سابق ، ص ٤٤١–٤٢ .

المطلب الثالث

آثار الدمج

راينا إن الدمج يكون في صورتين أما بدمج شركة في شركة أخرى ، أو دمج شركة أو اكثر مع شركة أخرى ومزجهما من اجل تكوين شركة جديدة ، وهنا يثار التساؤل ماهي يا ترى آثار هذا الدمج سواء ما يتعلق منها بحقوق الأعضاء (المساهمون) في الشركة المندمجة أو الشركات المندمجة ذاتها ، أو ما يتعلق منها بحقوق الغير وحقوق الدائنين للشركة المندمجة والمندمج بها . للإجابة على هذا فإننا سوف نعالج كل واحد من هذه التساؤلات على حده وعلى النحو التالي :

أولا_ آثار الدمج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة :

يحصل الشركاء المساهمون (الأعضاء) في الشركة المندمجة على اسهم أو حصص جديدة ، هي اسهم أو حصص الشركة المندمج بها أو الشركة الجديدة الناشئة عن الدمج وبما يعادل مالهم من حقوق في الشركة المندمجة ولا يجوز إعطائهم قيمتها بدلا عنها ، والأسهم الجديدة يمكن إن تكون اسهما نقدية أو عينية[١].

ثانيا_آثار الدمج بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة :

تختلف الآثار القانونية بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة بحسب نوع أو شكل الدمج وعلى النحو التالي :

١- حالة دمج شركة أو اكثر بأخرى : هنا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة (المنضمة) من تاريخ أخر نشر للعقد المعدل ، وينجم عن هذا الإنهاء للشخصية المعنوية للشركة المندمجة زوال سلطة من يمثلها قانونا ، وعدم استطاعتها القيام باي تصرف قانوني ، أو الدخول في تعاقدات جديدة باسمها فيما يتعلق بحقوقها والتزاماتها ، كما يبقى الشركاء محتفظين بصفتهم كشركاء في الشركة المندمج بها ، وتؤول جميع عناصر ذمتها المالية (أصولها وخصومها) للشركة المندمج بها فتبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية ويقتصر الأمر فقط على القيام بتعديل عقدها بما ينسجم والوضع الجديد[٢].

---

(١) د. عماد محمد امين ، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، بدون طبعة ،دار الكتب القانونية ، مصر ، سنة ٢٠٠٨، ص ٧٩ .

(٢) د. محمد فريد العريني ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧.

٢- حالة دمج شركتين أو اكثر لتكوين شركة جديدة : في هذه الحالة يختلف الأمر إذ تنتهي الشخصية المعنوية للشركات المندمجة جميعاً من تاريخ أخر نشر للعقد الجديد ، وتكتسب الشركة الجديدة الشخصية المعنوية لها من تاريخ تصديق مسجل الشركات على العقد الجديد . ويكون هذا التصديق بمثابة إجازة تأسيس وبموجب القانون ، وعندئذ سوف تنتقل جميع الحقوق والالتزامات للشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة الناجمة عن الدمج[١].

ثالثاً _ اثأر الدمج بالنسبة للغير أو الدائنين :

تنص المادة (١٥٢) من قانون الشركات العراقي النافذ بانه ((تنتقل حقوق والتزامات الشركة المندمجة كافة إلى الشركة المندمج بها والناجمة عن الدمج)). يتضح من هذا النص بان الشركة المندمج بها تصبح خلفاً عاماً للشركات المندمجة، وتحل محلها بما لها من حقوق إذ تصبح جزءا من الذمة المالية للشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الدمج ، كما وتنتقل في نفس الوقت كافة التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة المندمج بها فتكون الأخيرة مسؤولة عن الإيفاء بهذه الالتزامات من ذمتها المالية[٢]. والسؤال الذي يثار هنا ، هو هل يحق لدائني الشركة أو الغير الاعتراض على القرار القاضي بالدمج اذا صدر أضرار بهم ، أو اثر تأثيرا بالغا على حقوقهم ، أو كانت خصوم الشركة المندمج بها تزيد على أصولها؟ في الواقع أن قانون الشركات العراقي الحالي يفتقر إلى وجود نص يمكن أن يجيب على هذا التساؤل ،وبسبب غياب النص لابد من الرجوع إلى بعض الآراء الفقهية للإجابة على هذا التساؤل، وبهذا الصدد يرى بعض الفقهاء بان مثل هذا الأمر قد لا يثار خاصة فيما اذا قامت الشركة المندمجة بإيفاء جميع ديونها واستوفت جميع حقوقها قبل الدمج وأدخلت في الشركة المندمج بها صافي أموالها .أما اذا انتقلت الشركة المندمج بها بجميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة المندمج بها فيحق لدائني الشركة المندمجة الاعتراض على قرار الدمج[٣] .

---

(١) انظر : نص المادة (١٥١) من قانون الشركات العراقي .

(٢) د. اليأس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ، شركة التضامن ،ج٢ ،ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، بيروت ، سنة٢٠٠٩،ص١٦١.

(٣) د. اليأس ناصيف ، الشركات التجارية ،ج ١ ، مصدر سابق ، ص٥٥٥-٥٥٦. ود. لطيف جبر كوماني ، مصدر سابق ، ص ٢٨٠ .

رابعاً _ اثأر الدمج بالنسبة للعمال والمستخدمين :

لا تتغير حقوق العمال والمستخدمين عندما تأخذ الشركة الدامجة على عاتقها متابعة عقود العمل معهم ، بل يستمرون بالشروط نفسها ، ومع احتفاظهم بحق الأقدمية ، وبدون أن تنقطع عقود العمل معهم ، للتعاقد مجددا مع الشركة الدامجة ،غير أن عقد العمل ينقطع من قبل العامل اذا رفض متابعة العمل تحت الإدارة الجديدة للشركة الدامجة ، ولا تعتبر هذه الشركة متعسفة باستعمال حقها تجاه العمال، اذا قررت إعادة تنظيم إدارتها، مع ما قد ينتج عن ذلك من إجراءات وشروط وظروف مناسبة مع هذا التنظيم[١].

(١) د. اليأس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية ،ج١٣ ، مصدر سابق ، ص ٢٥٩-٢٦٠.

الخاتمة

بعد هذا العرض لموضوع دمج الشركات في القانون العراقي ، وفقا لقانون الشركات العراقي النافذ وتعديلاته ، ووفقا للآراء الفقهية ، وفي ختام دراستنا والتي تطرقنا من خلالها إلى عدة مواضيع ذات أهمية في الواقع القانوني والعملي ، والتي كانت تتمثل في تعريف دمج الشركات وصوره وأسبابه ، بالإضافة إلى بيان مزاياه وعيوبه ، وتمييزه عما يشابهه ، وكذلك الشروط والإجراءات الواجب توافرها لتحقيق عملية الدمج ، وأثار الدمج على كل من المساهمين والشركاء وكذلك الشركة الدامجة والمندمجة وأثاره بالنسبة للغير ، متبعين في ذلك المنهج التحليلي ، توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل بالاتي :

١- إن المشرع العراقي لم يعرف الدمج شانه شان الكثير من التشريعات ، لذلك ظهرت عدة تعريفات فقهية لتعريف دمج الشركات ، ولكن جميعها تتفق في كون الدمج هو عقد بين شركتين قائمتين فعلا أو اكثر ، تتمتع كل منها بذمة مالية مستقلة ، ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتبقى الشخصية المعنوية للشركة المندمج بها ، أو زوال الشخصية المعنوية للشركتين معا لكي تتكون شركة جديدة .

٢- لدمج الشركات صور متنوعة ومتعددة ، إلا إن أكثرها شيوعا وانتشارا في الحياة العملية والتي اخذ بها المشرع العراقي هما الدمج بطريق الضم والدمج بطريق المزج .

٣- لدمج الشركات أسباب ودوافع ومبررات اقتصادية وتجارية تدفع الشركة إلى الدخول في عملية الدمج لتحقيق أهدافها وغاياتها ، وهذه الأسباب إما أن تكون مشروعة أو غير مشروعة ومن هذه الأسباب والدوافع ما يكون وطنيا أو بدافع المنافسة والاحتكار ، وقد يكون علاجا للشركات المتعثرة وغيرها من الأسباب .

٤- لا يمكن عد الدمج ميزة أو عيبا ، بل هو ظاهرة اقتصادية يختلف الحكم عليها بحسب ظروف كل حالة ، فالعبرة بالنتيجة التي ينتهي إليها الدمج من حيث الفوائد التي تعود على الشركة أو الشركات المندمجة أو أعضائها وما يمكن أن يلاقوه من مضار بسبب وقوعه .

٥- يتشابه الدمج مع بعض الأوضاع أو العمليات القانونية التي تحصل داخل الشركة والتي تعتبر أيضا سببا من أسباب انقضاء الشركة كالتحول والتقسيم إلا انه يختلف عنها في انه يتطلب وجود شركتين

قائمتين فعلا أو اكثر ، في حين انهما يتطلبان وجود شركة واحدة قائمة ، أما النقل الجزئي للأصول فانه لا يعتبر سببا من أسباب انقضاء الشركة ، بل مجرد نقل جزء من أصول الشركة إلى شركة أخرى قائمة ، لذلك لا يتطلب انقضاء الشركة بخلاف الدمج الذي يقتضي انقضاء الشركة أو الشركات الداخلة في عملية الدمج .

٦- لا يكون الدمج صحيحا إلا بتوافر عدة شروط أهمها أن يكون نشاط الشركة المندمجة متماثلا أو متكاملا مع نشاط الشركة المندمج بها ، وان لا يؤدي الدمج إلى فقدان الشركة المحدودة شخصيتها المعنوية لصالح شركة تضامنية وان لا يؤدي الدمج كذلك إلى فقدان الشركة المساهمة أو المحدودة أو التضامنية أو المشروع الفردي شخصيتها المعنوية لصالح الشركة البسيطة ، كما يجب أن لا يؤدي الدمج إلى زيادة عدد أعضاء الشركة المندمج بها أو الناتجة عن الدمج عن الحد المقرر لها قانونا وبحسب نوعها.

٧- أن عملية الدمج لا تتم بمجرد اتفاق بين شركتين أو اكثر على الدمج ، بل يلزم اتباع إجراءات قانونية متعددة ، منها ما اخذ به المشرع العراقي في قانون الشركات ومنها ما لم يأخذ به .

٨- يترتب على الدمج اثأرا قانونية ذات أهمية بالنسبة للشركاء والمساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة ، حيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المساهمين إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة ، ويحصلون على حصص أو اسهم تقابل الحصص أو الأسهم التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة . أما بالنسبة للشركة المندمجة والدامجة وكذلك الناتجة عن الدمج فيرتب الدمج اثأرا معينة بالنسبة إلى كل منها فالشركة المندمجة تنقضي وتزول شخصيتها المعنوية وتنتقل ذمتها المالية بما تشمله من أصول وخصوم انتقالا شاملا إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، أما بالنسبة للشركة الدامجة فتبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية . كذلك يرتب الدمج اثأرا معينة بالنسبة للدائنين أو الغير حيث تنتقل حقوقهم والتزاماتهم من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ، ويحق لهم في حالة حصول غش أو تحايل حول قرار الدمج الاعتراض على القرار أو إقامة الدعوى لأبطاله ، أما بالنسبة للعمال والمستخدمين فان حقوقهم والتزاماتهم لا تتغير عند حصول الدمج فيستمرون في عملهم استنادا إلى عقودهم السابقة إلا اذا رغبوا في فسخ هذه العقود وفقا لأرادتهم.

التوصيات

١- ندعو المشرع العراقي الى وضع نصوص قانونيه دقيقه خاصة بالدمج تتفق مع التطورات الاقتصادية التي تشهدها عملية الدمج

٢- وضع نصوص قانونيه تبين صراحة الأثار القانونيه التي تترتب مع عملية الدمج وتحديد حقوق والتزامات الشركاء والمساهمين في الشركات الدامجه والشركة الناجمة عن الدمج

٣- ندعو المشرع العراقي الى وضع نصوص تبين كيفيه الأعتراض على قرار الدمج وكيفيه أقامه الدعوى لأبطال قرار الدمج.

قائمة المصادر

أولا: الكتب :

١- د. اليأس ناصيف :

— الشركات التجارية (دراسة مقارنة) ، ج ١ ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة٢٠١٧.

- موسوعة الشركات التجارية ، شركة التضامن ،ج٢،ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة٢٠٠٩.

-موسوعة الشركات التجارية ، الجمعيات العربية للمساهمين في الشركة المقفلة ،ج١٢ ،ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠١٠.

-موسوعة الشركات التجارية ، تحويل الشركات وانقضاؤها واندماجها ،ج١٣ ،ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠١١.

٢- د. حسني المصري ، اندماج الشركات وانقسامها (دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر، سنة٢٠٠٧.

٣- د. خليل فيكتور ، تقسيم الشركة من الوجهة القانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

٤-د. صبري مصطفى السبك ، النظام القانوني لتحول الشركات (دراسة مقارنة) ،ط ١ ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية،سنة٢٠١٢.

٥- د. عبد الوهاب المعمري ، اندماج الشركات متعددة الجنسيات(دراسة مقارنة) ، دار الكتب القانونية ، مصر، سذة٢٠١٠.

٦-د.عزيز العكيلي :

- الوجيز في شرح القانون التجاري ،ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة ٢٠٠٠.

- شرح القانون التجاري في الشركات التجارية ، ج٤ ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، سنة١٩٩٨.

٧- د. عماد محمد أمين ، حماية الساهم في شركة المساهمة (دراسة المقارنة) ، دار الكتب القانونية ،

مصر ، سنة٨ ٢٠٠٠.

٨- أ.د. فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية ،ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة٥ ٢٠٠.

٩- د. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة (دراسة مقارنة) ،ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، سنة١٩٩٩.

١٠ - د. كامل عبد المحسن البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ، سنة ١٩٩٠ .

١١-د. لطيف جبر كوماني ، الشركات التجارية (دراسة قانونية مقارنة) ،ط ١، دار السنهوري ، بيروت ، لبنان ، سنة هـ ٢٠١٥.

١٢- د. محمد فريد العريني ود. محمد السيد الفقي ، الشركات التجارية ،ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سنة ٢٠٠٥.

١٣- د. محمد فريد العريني ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة١٩٩٩.

١٤- د. مصطفى كمال طه وأ. وائل أنور بندق ، أصول القانون التجاري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، سنة٢٠٣.

١٥- د. مصطفى كمال طه ، النظرية العامة للقانون التجاري والبحري ، القسم الثاني ،ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة ٢٠٠٦.

١٦- د. هاني دويدار ، القانون التجاري ،ج٢،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة٢٠٠٨.

ثانياً : الرسائل وألاطاريح :

١- الاء محمد فارس ، اندماج الشركات واثره على عقود الشركة الدامجة (دراسة مقارنة) ، رسالة لنيل شهادة الماجستير مقدمة إلى جامعة بيرزيت ، فلسطين (منشورة) ، سنة ٢٠١٢.

٢- طاهري بشير ، اندماج الشركات في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة الجزائر (منشورة) ، سنة ٢٠١٦.

٣- محمد شوقي شاهين ، الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها في القانون المصري والمقارن ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة (غير منشورة) ، سنة١٩٧٨.

ثالثاً: البحوث:

١- م.م. عبد الجبار المشهداني ، مبررات اندماج الشركات وأثاره القانونية في القانون العراقي والمقارن ، بحث منشور في مجلة كلية التراث الجامعة ، بغداد ، العدد الثامن ، سنة. ٢٠١٠.

رابعاً : القوانين :

١- قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة١٩٩٧ م وتعديلاته.